



وزير الإقتصاد والتجارة

رقم (388) لسنة 2022م

بشأن إضافة أحكام الى قراره رقم (359) لسنة 2021م بتحديد قوائم السلع المحظور والمقصور تصديرها واستيرادها

وزير الإقتصاد والتجارة:

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في 2011/8/3م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 2015/12/17م ومخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 2020/11/9م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2000 بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون حلاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي بمنح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية في مدينة سرت بتاريخ 2021/3/10م
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (187) لسنة 2012م بإصدار اللائحة التنفيذية للسجل التجاري.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2012م بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثامن من قانون النشاط التجاري المنظم للإستيراد والتصدير.
- وعلى قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (235) لسنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الإقتصاد والتجارة وتنظيم جهازها الاداري.
- وعلى قرار وزير الإقتصاد والتجارة رقم (359) لسنة 2021م بتحديد قوائم السلع المحظور والمقصور تصديرها واستيرادها.
- وعلى كتاب رئيس مجلس ادارة المؤسسة الوطنية للنفط رقم 1680 المؤرخ في 2022/03/16م بشأن إضافة عدد من المواد والسلع الى قائمة السلع المحظور والمقصور تصديرها واستيرادها.
- ولدواعي المصلحة العامة.

قـرر

مادة (1)

تضاف السلع والمواد الاتية الى قائمة السلع المحظور تصديرها بموجب القرار رقم (359) لسنة 2021م:

رقم	البيان
1	النضائد بجميع انواعها واحجامها
2	الواح الطاقة الشمسية بمختلف احجامها
3	الانابيب الصناعية (حديد ، كربوستيل ، المونيوم ، نحاس)
4	الكوابل الكهربائية بجميع انواعها
5	الصمامات المعدنية بجميع انواعها
6	الانابيب المعدنية بجميع انواعها

القاريات
وزارة الإقتصاد والتجارة



7	صفائح الالمونيوم والحديد والسن ستيل
8	اعمدة الكهرباء والمحولات الكهربائية
9	اسطوانات الغاز الخاصة بأعمال اللحام
10	مولدات الكهرباء بمختلف انواعها
11	الاجهزة والمعدات الكهربائية والالكترونية ومعدات القياس
12	المضخات بجميع انواعها .

مادة (2) *M*

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المخاطبين بأحكامه وضعه موضع التنفيذ.

111

مصدق علي الحويج
وزير الإقتصاد والتجارة



صدر في 27 أيار 2022
الموافق 31 ربيع الثاني 1443
ع.ح. م. م.